لانه قال وقولي بالتحقيق احتراز ان لا يخرج الاستعارة وظاهر ان
الاحتراز انما هو عن خروج الاستعارة لا عن عدم خروجها فيجوز ان يكون
لا زائدة او يكون اي المعنى احتراز لئلا يخرج الاستعارة وردّ ما ذكره
السكاكي بان الوضع وما يشتق منه كالموضوعة مثلا اذا اطلق
يتناول الوضع بتأويل لان السكاكي نفسه قد فسّر الوضع بتعيين
اللفظ بازاء المعنى بنفسه وقال قولي بنفسه احتراز عن المجاز المتعين
بازاء معناه بقرينة ولا شك ان دلالة الاسد على الرجل الشجاع
انما هو بالقرينة فمع الحاجة الى تقييد ذلك الوضع في تعريف الحقيقة
بعدم التأويل في عدم تعريف المجاز بالتحقيق اللهم الا ان يقصد
زيادة الايضاح لا تتميم الحد ويمكن الجواب بان السكاكي لم يقصد
ان مطلق الوضع بالمعنى الذي ذكره يتناول الوضع بالتأويل لما رأى
انه قد عرض للفظ اشتراك بين المعنى المذكور وبين الوضع بالتأويل
كما في الاستعارة فقيّده بالتحقيق ليكون قرينة على ان المراد بالوضع
معناه المذكور لا المعنى الذي يستعمل فيه احيانا وهو الوضع بالتأويل
ولهذا يخرج الجواب عن سؤال الاخر وهو ان يقال لو سلم تناول
الوضع للوضع بالتأويل فلا يخرج الاستعارة ايضا لانه يصدق عليها
انها مستعملة في غير ما وضعت له في الجملة اعني الوضع بالتحقيق
اذ غاية ما في الباب ان الوضع يتناول الوضع بالتحقيق والتأويل
لكن لا جهة لتخصيص الوضع بالتأويل فقط حتى يخرج الاستعارة
البتة ردّ ايضا ما ذكره بان التقييد باصطلاح التخاطب يؤدي
معناه كما لا يخفى فلا بد من تقييد المجاز ليخرج نحو لفظ الصلوة اذا
استعمل الشارع في الدعاء مجازا كذلك لا بد منه في تعريف الحقيقة

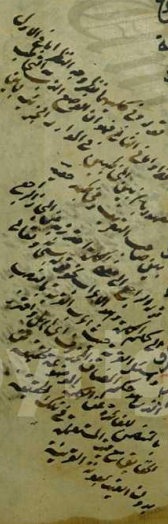

الحقيقة ايضا يخرج عنه نحو هذا اللفظ لانه مستعمل فيما وضع له في الجملة وان
لم يكن ما وضع له في هذا الاصطلاح ويمكن الجواب بان قيد الحيثية مراد
في تعريف الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات والاضافات
ولا يخفى ان الحقيقة والمجاز كذلك لان الكلمة الواحدة بالنسبة الى
المعنى الواحد يكون حقيقة وقد يكون مجازا بحسب وضعين مختلفين
فالمراد ان الحقيقة هي الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من حيث
انها موضوعة له لا يستعمالها ان تعليق الحكم بالوصف مشعر لهذا المعنى
كما يقال المجاز لا يكتسب سائله من حيث انها جواد وحينئذ يخرج عن التعريف
مثل لفظ الصلوة المستعملة في عرف الشرع في الدعاء لان استعمالها في الدعاء
ليس من حيث انه موضوع للدعاء بل من حيث ان الدعاء جزء من الموضوع
له وقد يجاب بان قيد اصطلاح التخاطب مراد في تعريف الحقيقة
لكنه اكتفى بذكره في تعريف المجاز لكون البحث عن الحقيقة غير مقصود
في هذا الفن وباء اللام في الوضع للمرة اي الوضع الذي وضع به
التخاطب فلا حاجة الى هذا القيد وفي كليهما نظر واعترض عليه
ايضا على تعريف المجاز بانه يتناول اللفظ لان الفرس مشيرا الى
كتاب بين يديه مستعملا في غير ما وضع له والاشارة الى الكتاب
قرينة على انه لم يرد بالفرس معناه الحقيقي وفسّر السكاكي المجاز اللغوي
المراجع الى الكلمة المتضمن للفائدة الا الاستعارة وغيرها بانه
ان تضمن المبالغة في التشبيه فكاستعارة والا فغير كالاستعارة و
عرّف السكاكي الاستعارة بادّعاء احد طرفي التشبيه وتريد به ايراد الطرف
المذكور الاخر والطرف المتروك مدعى دخوله في جنس المشبه به

Copyright King Saud University